مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦
بشأن البيئة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المركزية المؤقتة لشئون البلدية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم صيد الأسماك ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحجر الزراعي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية النخيل ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار ،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء لجنة حماية البيئة ،

وبناء على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :-

مـادة ١

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة ، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن البيئة ، وهو يهدف الى حمايتها من المصادر والعوامل الملوثة ، ووقف تدهورها وذلك بوضع الخطط والسياسات اللازمة للمحافظة عليها من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تؤدي الى إلحاق الضرر ، بالصحة البشرية ، والمحاصيل الزراعية ، والحياة البحرية والبرية ، والمواد الطبيعية الأخرى والمناخ ، وتنفيذ هذه الخطط والسياسات ، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المناسبة ، لوقف تدهور البيئة ، ومنع أو مكافحة التلوث البيئي بجميع أشكاله ، والحد منه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة ، من خلال تحقيق أهداف التنمية المستديمة.

مـادة ٢

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها :-

١- جهاز البيئة : الجهة المختصة بشئون البيئة التابعة لوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

٢- البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية ، من إنسان ، وحيوان ، ونبات ، وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة ، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة ، أو غازية ، أو الأشكال المختلفة من الطاقة ، وأية منشآت ثابتة أو متحركة ، يقيمها أو يعمل فيها الإنسان.

٣- حماية البيئة : هي المحافظة علي البيئة والإرتقاء بمستواها ومنع أو التخفيف من حدة تلوثها والمحافظة علي ديمومتها.

٤- تلوث البيئة : أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة ، بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر ، وحدها أو بالتفاعل مع غيرها ، الى الإخلال بالتوازن البيئي ، والإضرار بالصحة العامة ، أو تؤثر بأية صفة على الإستمتاع بالحياة والإستفادة من الموارد والممتلكات.

٥- تدهور البيئة : التأثير على أحد مقومات البيئة الطبيعية ، مما يقلل من قيمتها التاريخية أو الحضارية أو الإقتصادية ، أو يؤدي الى الإضرار بالكائنات الحية التي تعيش فيها أو تعتمد عليها ، أو يؤدي بصفة عاجلة أو آجلة ، الى أي إضرار بالبيئة أو بإمكانيات الإستفادة منها أو يغير م طبيعتها.

٦- المواد والعوامل الملوثة : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات ، تنتج بفعل الإنسان ، أو الملوثات الإحيائية ، كالفوارض والحشرات والميكروبات المختلفة ، أو أية ظواهر ظواهر طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

٧- المواد والمخلفات الخطرة : أية مواد أو مخلفات تتولد من العمليات الصناعية أو الكيميائية أو الإشعاعية ، وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد ، أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية ، أو ما تتسم به من سمية أو قابلة للانفجار ولأحداث التآكل ، أو أية خصائص ينجم عنها خطر على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بمخلفات أخرى.
٨- الجهة المرخصة : أية جهة منوط بها إصدار تراخيص مشروعات ذات تأثير محتمل على البيئة.
٩- الشخص : أي شخص طبيعي أو معنوي سواء كانت له الشخصية الاعتبارية أو لم تكن.
١٠- المشروع : أي مرفق أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدرا للتلوث أو التدهور البيئي.
١١- التقويم البيئي للمشروع : الدراسة أو الدراسات ، التي يتم إجراؤها قبل ترخيص المشروع ، لتحديد الآثار البيئية المحتملة ، والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع أو تخفيف الآثار السلبية أو زيادة المردود الإيجابي للمشروع على البيئة.

مادة ٣

يتولى جهاز البيئة ، إصدار القرارات والتعليمات في جميع المسائل التي تختص بالبيئة ، ويمارس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك ، وعلى الأخص ما يأتي :-

١- وضع الخطط والسياسات ، والإشراف على تنفيذها ، بما يحقق أغراضه.
٢- المشاركة في رسم سياسة الأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٣- الحق في طلب البيانات التي يراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطا ، قد يؤدي الى تلوث أو تدهور البيئة.
٤- دراسة العقود والاتفاقات ، التي تقرر حقوقا لجهاز البيئة أو ترتب التزامات عليه.
٥- الإختصاصات الأخرى ، المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٤

لجهاز البيئة في سبيل تحقيق أهدافه ، التعاون والتنسيق مع جميع الجهات المعنية للقيام بما يأتي:-

١- إعداد مشروعات القوانين والتشريعات ، وإصدار النظم التي تحقق سلامة وحماية وتطوير البيئة.

٢- بحث ودراسة واقتراح الخطط والسياسة العامة لشئون البيئة ، على مستوى الدولة.
٣- دراسة ومناقشة الخطط والسياسات التي تضعها الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات ، التي تمارس نشاطا قد يؤثر على البيئة. واقتراح الحلول لأية مشكلات أو معوقات بيئية ، تواجه هذه البرامج والمشروعات.
٤- بحث ودراسة ووضع الإقتراحات والحلول لأية أمور أو مشكلات ذات علاقة بالبيئة ، تحال إليه من مجلس الوزراء ، أو من أية جهة أخرى ، رسمية أو غير رسمية ، في الدولة.
٥- إجراء أو الإشراف على أبحاث ودراسات شاملة عن التلوث ، ومراقبة آثاره السلبية على الصحة والبيئة ، وإتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل اللازمة الممكنة ، للحد من التلوث البيئي بجميع أشكاله ، ومنع التدهور البيئي.
٦- وضع الأسس اللازمة ، لربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية على مستوى الدولة ، وذلك بإدخال مفهوم الإدارة البيئية كجزء لا ينفصل عن السياسة المقررة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة مشروعات التنمية ، التي تتولى تنفيذها الأجهزة الحكومية أو القطاع الخاص ، عن طريق تقويم المردود البيئي للمشروعات.
٧- مراقبة الأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة.
٨- دراسة طبيعة التربة والمياه والطاقة ، واقتراح وسائل المحافظة عليها من التدهور وإنخفاض كفايتها ، وذلك عن طريق الضوابط اللازمة ، للحد من سوء إستخدامها أو إستنزافها.
٩- دراسة طبيعة المناطق الساحلية والبيئة البحرية ، واقتراح حماية مواردها وتنميتها وتطويرها.
١٠- وضع وتطوير الإجراءات الوقائية الخاصة بالحد من التلوث البحري من النفط والمواد والأنشطة الضارة الأخرى ، وتطوير القوى العاملة وتدريبها ، لتنفيذ خطط مكافحتها.
١١- إنشاء مختبر مرجعي للبيئة ، وتوفير الكادر الفني والمعدات اللازمة لتشغيله.
١٢- تحديد ومراقبة الضوابط والحدود المسموح بها لمستوى إنبعاث المواد الملوثة للبيئة وتركيزها فيها.
١٣- العمل على تنمية الاهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والإجتماعية والثقافية ، لزيادة وتطوير الوعي البيئي ، وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها.
١٤- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر الفنية في مجال شئون البيئة.
١٥ إجراء حصر شامل لمشكلات الإستيطان البشري ، وتتبع آثار تطوير الظروف الإقتصادية والإجتماعية على التجمعات البشرية وأثرها على البيئة ، واقتراح البرامج التي توفر الحلول المناسبة ووضعها موضع التنفيذ.
١٦- وضع النظم الكفيلة بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات وتبادلها ، والإستفادة من معاهد البحوث والمنظمات والجمعيات المتخصصة في مجال شئون البيئة ، سواء داخل الدولة أو خارجها.

١٧- دراسة الإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشئون البيئة ، وإبداء الرأي بالنسبة للإنضمام إليها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
١٨- التنسيق مع الجهات المعنية في علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشئون البيئة.
١٩- تحديد الضوابط المتعلقة بالإستيراد والتعامل مع المواد الكيماوية والمشعة ، ومراقبة تطبيقها.
٢٠- وضع الأسس اللازمة للإدارة السليمة للمخلفات الصناعية والصحية والمنزلية.
٢١- السعي لتحقيق التنسيق ، على الصعيدين الإقليمي والدولي ، لتحقيق سلامة وحماية وتطوير البيئة.

مادة ٥

يكون لجهاز البيئة ، مدير عام من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال شئون البيئة ، ويصدر بتعيينه مرسوم أميري.
ويتولى المدير العام ، تصريف الشئون الفنية والإدارية والمالية ، وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التي يصدرها وزير الإسكان والبلديات والبيئة.

مادة ٦

لا يجوز لأي شخص أو مشروع ، إستخدام البيئة في أي نشاط يلوث البيئة ، أو يسهم في تدهورها ، أو يلحق ضررا بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو يخل ، أو يمنع الإستخدام أو الإستعمال أو الإستغلال الرشيد والمشروع للبيئة.

مادة ٧

لا يجوز لأي شخص أو مشروع ، استغلال المناطق التي تحددها القوانين أو الأنظمة ، أو يحددها جهاز البيئة كمنطقة محمية أو ذات اعتبارات بيئية خاصة ، في أي غرض من الأغراض التي تؤدي الى مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مـــادة ٨

تلتزم المشروعات المختلفة ، في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب المواد والعوامل الملوثة للبيئة ، بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القانون والقرارات المنفذة له.

مـــادة ٩

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ، تنبعث منها أو من عوادمها مواد أو ملوثات، تجاوز الحدود التي يقرها جهاز البيئة.

مـــادة ١٠

يحظر رش أو إستخدام مبيدات الآفات أو مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض ، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي يحددها جهاز البيئة بالاتفاق مع وزارة الصحة ووزارة الأشغال والزراعة ، بما يكفل عدم تعرض البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل ، للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

مـــادة ١١

يلتزم جميع الأفراد والمشروعات عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة ، باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة ، وعلى الأخص ، فيما يتعلق بالتخزين والنقل والتخلص السليم لهذه المخلفات والأتربة ، وذلك على النحو الذي تحدده القرارات الصادرة عن وزير الإسكان والبلديات والبيئة في هذا الشأن.

مـــادة ١٢

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ، أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية ، بما يتناسب مع عدد العاملين ومرتادي المكان وحجمه وقدرته الإستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاءه وإحتفاظه بدرجة حرارة وإضاءة مناسبة ، وذلك وفقا لما تحدده الأنظمة التي تصدرها الجهات المختصة.

مـــادة ١٣

يحظر على جميع المشروعات ، بما في ذلك المحال العامة والمشروعات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية ، تصريف أو إلقاء أية مواد أو مخلفات أو سوائل ، أو القيام بأية أنشطة من شأنها إحداث تلوث أو تدهور في البيئة الساحلية أو المياه المتاخمه لها ، ويعتبر كل يوم من إستمرار التصريف أو النشاط المحظور ، مخالفة منفصلة.

مـــادة ١٤

يحظر تداول المواد والمخلفات الخطرة ، بغير ترخيص من جهاز البيئة.
ويصدر الوزراء – كل فيما يخصه – بالتنسيق مع وزيـر الإسكان والبلديات والبيئـة ، جـدولا بالمواد والمخلفات الخطرة المشار إليها.

مـــادة ١٥

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فـي حالتها الغازية أو السـائلة أو الصلبة ، الإلتزام بجميع الاحتياطات والاشتراطات التي يحددها جهاز البيئـة بمـا يضمـن عـدم حدوث أية أضرار بالبيئة.

وعلى صاحب المنشأة التـي تنتج عن نشاطها مخلفات خطـرة ، طبقـا لأحكـام هـذا القـانون ، الإحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها ، ويبين بقرار من وزير الإسكان والبلديـات والبيئة البيانات التي تسجل في هذا السجل.
ويختص جهاز البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

مـــادة ١٦

تلتزم جميع المشروعات ، باتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة بعـدم تسـرب أو إنبعـاث المـواد والعوامل الملوثة داخل مكان العمل ، إلا في الحدود المسموح بها ، والتي يحددها جهاز البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
وتلتزم المشروعات ، بتوفـير سبل الحمايـة اللازمـة للعـاملين ومنـع المخـاطر المهنيـة ، تنفيـذا لشروط الصحة والسلامة المهنية.

مـــادة ١٧

يلتزم جميع الأشخاص والمشروعات ، عند مباشرة الأنشطة الإنتاجيـة أو الخدميـة أو غيرهـا ، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات والمركبات وإستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصـوت ، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت وفق ما يقرره جهاز البيئة.

مـــادة ١٨

يحظر على الأشخاص والمشروعات المختلفة ، حفظ المخلفات أو التخلص منها ، بأية طريقـة لا تتماشى مع النظم والمعايير والأساليب التي يضعها جهاز البيئة.

مـــادة ١٩

تلتزم المشـــروعات الصناعية التي يحددها جهاز البيئة ، بإنشاء وحدات لمعالجة المخلفات المتخلفة عن نشاطها ، خاصة الخطرة منها والسامة.

مـــادة ٢٠

على كل وزارة أو هيئة ، منوط بها منح التراخيص للمشروعات ، أن تحصل على موافقة جهاز البيئة ، قبل إصدار الترخيص له لضمان سلامة المشروع من الناحية البيئية.
وعلى صاحب الترخيص ، الإلتزام بالنظم والإشتراطات التي يقررها جهاز البيئة لمنع تلوث البيئة أو للحد من تدهورها.

مـــادة ٢١

يتعين على من يطلب منهم التقدم بدراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات المختلفة التي يحتمل أن تكون لها تأثيرات بيئية ، أن تتضمن هذه الدراسات ، وصفا تفصيليا صادراً من جهة متخصصة عن الإحتياطات والإعتبارات التي روعيت حول التأثير البيئي المحتمل لهذه المشروعات ، وفقا للمعايير التي يحددها جهاز البيئة.

مـــادة ٢٢

تخضع التوسعات أو التجديدات في المنشآت القائمة ، لذات الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٠ ، ٢١ من هذا القانون.

مـــادة ٢٣

يقوم جهاز البيئة ، بالتشاور مع الأجهزة الحكومية المعنية ، بتحديث معايير التلوث والمواصفات البيئية على ضوء الإكتشافات والدراسات العلمية والميدانية التي تجري محليا ودوليا ، وتكون هذه المعايير والمواصفات ، ملزمة لكافة الأطراف المعنية.

مـــادة ٢٤

تستخدم المشروعات الجديدة وأي تغيير رئيسي لمشروع قائم ، أنسب التقنيات المتوفرة ، والتي يحددها جهاز البيئة لمنع التلوث أو السيطرة عليه ولمنع التدهور البيئي.
وعلى مالكي المشروعات القائمة عند صدور هذا القانون ، تقديم دراسة ، وفقا للمعايير التي يحددها جهاز البيئة عن التلوث الذي تحدثه تلك المشـــروعات على البيئة وإجراءات المكافحة التي سيتخذونها ، ولجهاز البيئة إلزامهم بإستخدام التقنيات الكفيلة لتحقيق هذا الغرض.

مـــادة ٢٥

يقوم جهاز البيئة ، بالتشاور مع الأجهزة ذات العلاقة ، بإعادة النظر في أفضل التقنيات المتوفرة ، لمنع التلوث أو السيطرة عليه ومنع التدهور البيئي.

مـــادة ٢٦

لوزير الإسكان والبلديات والبيئة ، أن يقرر وقف العمل بأي مشروع ، أو منع استعمال أية آلة أو أداة أو مادة جزئيا أو كليا ، إذا ما كان في إستمرار العمل بالمشروع أو في إستعمال الآلة أو الأداة أو المادة خطر على البيئة. ويكون الوقف أو المنع دائما أو لمدة معينة يحددها الوزير في قراره ، ويجوز له مد هذه المدة أو جعل الوقف أو المنع دائما.

ويجوز لوزير الإسكان والبلديات والبيئة ، أن يفوض المدير العام لجهاز البيئة ، في إصدار هذا القرار ، وعلى الجهات الإدارية المختصة وأصحاب الشأن تنفيذه ، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف أو المنع المؤقت بمدة معينة ، إتخاذ إحتياطات محددة ، يجب تنفيذها خلال هذه المدة.

ويجوز لكل ذي شأن التظلم إلى الوزير من قرار الوقف أو المنع ، سواء كان القرار دائما أو مؤقتا بمدة معينة ، ويكون التظلم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول أو من تاريخ علمه به.

ويحسم الفصل في التظلم خلال ستين يوما التالية لتقديمه ، وإبلاغ المتظلم بقرار الوزير في التظلم ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، فإذا مضت ستون يوما على تقديم التظلم ، دون أن تجيب عنه الجهات المختصة ، أعتبر التظلم مرفوضا.

ولمن رفض تظلمه أو أعتبر مرفوضا ، الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية في قرار رفض التظلم أو اعتباره مرفوضا ، خلال ستين يوما التالية لإبلاغه بقرار الرفض أو لإعتبار التظلم مرفوضا.

مـــادة ٢٧

يحظر تدمير البيئات والموائل للحيوانات والنباتات البحرية والبرية أو الإضرار بها ، التي تحدد أنواعها بموجب قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة ، بالإتفاق مع وزير الأشغال والزراعة ، واللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية ، والجهات المعنية الأخرى.
وتحدد بقرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة ، بالتنسيق مع الجهات المشار إليها ، المناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة.

مـــادة ٢٨

ينـدب وزير الإسكان والبلديات والبيئة ، الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش ، التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه ولأحكام هذه القرارات ، ويكون لهؤلاء الموظفين ، حق دخول الأماكن التي تقع فيها هذه المخالفات وطلب المعلومات والبيانات وتحرير المحـاضر وأخـذ العينـات وإجراء القياسـات والدراسات اللازمـة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلـوث ، والتـأكد مـن تطبيـق النظـم والإشـتراطات الخاصـة بحماية البيئة.

ولوزير الإسكان والبلديات والبيئة ، تفويض أي من الجهات الرسـمية ، فـي ممارسـة السـلطات المشار إليها في الفقرة السابقة.

مـــادة ٢٩

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كـل مـن يخـالف أحكـام المـواد ٦ ، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٧، ٢٨، مـن هـذا القـانون ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بالإضافة لذلك بغلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصـدرا للتلـوث وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثـة أشهر ، فـإذا تكـررت المخالفـة جـاز للمحكمـة أن تحكـم بإلغـاء الترخيص.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هـاتين العقوبتيـن ، كل من خالف أحكام المادة ٣ فقرة ٣.

ولا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ، من الحكم بـإلزام المخـالف بجميـع النفقات الناجمة عن معالجة الأضرار البيئية ، وكذلك الحكم بالتعويضـات التـي قـد تترتب عـن هذه الأضرار.

مـادة ٣٠

لا يخل تطبيق هذا القانون بتطبيق أي قانون آخر ، ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة.

على أنه يجب علىالجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين ، أو أيـة جهـة أخـرى لهـا صـلاحيـة إصدار لوائح ونظم وإشتراطات تتعلق بحماية البيئة ، أن تأخذ موافقة جهاز البيئة ، قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والإشتراطات.

ويتولى جهاز البيئة ، التنسـيق بيـن الجهـات المعنيـة بحمايـة البيئـة وتحقيـق التعـاون بينهـا فـي مجالات عملها.

مـــادة ٣١

يلغي المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء لجنـــة حمايـة البيئـة ، كمـا يلغـي كـل نـص يخـالف أحكام هذا القانون أو يتعارض معه.

مـــادة ٣٢

يصدر وزير الإسكان والبلديات والبيئة ، القرارات والإشتراطات المنفذة لهذا القانون.

مـــادة ٣٣

على الـوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شـهر من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفـة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٧ صفر ١٤١٧هـ
الموافق ١٣ يوليو ١٩٩٦م